

1615- ما الحكم إذا تضرر الرضيع بسبب صيام أمه؟ وهل عليها كفارة أو قضاء إن أفطرت؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. تقول في سؤالها الاخير عندما كنت ارضع طفلي افطرت بعض الايام لاجل الرضاعة. فنحن لا نستطيع شراء الحليب المجفف جميع النساء المرضعات عندنا يفطرن رمضان كله مع ان منهن من تستطيع الرضاعة وهي صائمة. فما حكم عملي وعملهن؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

وزادكم علما لا يجوز للمرضع ان تفطر في رمضان الا اذا كان الصوم يضر بالطفل المرتضع ينشف عليه الحليب او قلل عليه الحليب فاذا كان الطفل يتضرر من اثار الصيام الطفل الرضيع يتضرر من اذان الصيام فان والدته تفطر او مرظعته - [00:00:20](#)
تفطر لان هذا فيه المحافظة على نفس معصومة فهو عذر في الافطار ولكن عليها ان تقضي الايام التي افطرتها وعليها ان تطعم عن كل يوم مسكينا بمقدار نصف ساعة من الطعام عن كل يوم لابد من ذلك. نعم - [00:00:40](#)